



المجلة الجزائرية للعلوم – سلسلة ب
آداب وعلوم إنسانية
ISSN : 2661-7064
<http://univ-eltarf.dz/fr/>



الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو وأثره في الأحكام الفقهية الفرعية

طالب الدكتوراه : محمد فارح / الأستاذ الدكتور: عبد اللطيف حني

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف- الجزائر / جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف- الجزائر

مخبر التراث والدراسات اللسانية / مخبر التراث والدراسات اللسانية

ملخص :

يروم هذا المبحث أن يعالج مسألة الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو وقضية رجوعه إلى كل هذه الجمل أم أن الاستثناء يكون مختصا بالجملة الأخيرة، وتعد هذه المسألة من المسائل المهمة وذلك لما لها من أثر على تخرير المسائل الفقهية، والأحكام الشرعية، فاختلف الفقهاء في هذه المواطن تبعا لاختلافهم في تخرير الأصل اللغوي وتعليقه، وسنحاول أن نقف على مواطن الاختلاف وننظر إلى تعليلهم لما اختاروه، ونضع أمام القارئ الكريم شواهد لهذه المسألة وتأثيرها في الأحكام الفقهية.

الكلمات المفتاحية: الاستثناء، العطف، المسائل الفقهية، الأحكام الشرعية.

Abstract:

This research tackles the exception issue of the conjunctive sentences of "و" or "w" and how it refers to these sentences also how this exception concerned with the last sentence. This issue is considered as a crucial one in extracting a juristic sentences and legal rules. Many jurists has brought different prespectives about the extraction of the linguistic source and justifying it. We will try to shed the light on the different those prespectives and looking at their reason why they have chosen it and let the reader aware of this issue's justification and its impact on the juristic rules.

Key words : Exception, conjunction, juristic issues, the legal rules

يعد الاستثناء من المسائل اللغوية التي اهتم بها علماء اللغة والبلاغة باعتبارها أحد المباحث التي تنتمي إلى ميدان اشتغالهم، كما اعتنى بها علماء الفقه والأصول بسبب تعلق كثير من الأحكام بهذا الأصل اللغوي، فكان لابد من دراسته وفهمه وتوضيحه، وبيان ما يتعلق به من مسائل فقهية وأحكام شرعية.

ومن أهم مسائل الاستثناء التي اشتغل بها علماءنا نجد مسألة الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة أو المتعاطفة بالواو، ورجوعه إلى جميع تلك الجمل أم لا، وقد اختلف في هذا الموضوع كثير من العلماء، تبعاً لتصورهم لهذا المبحث، وكيفية فهمه، ورؤيتهم له.

من هذا المنطلق جاء هذا البحث الموسوم بـ "الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو وأثره في الأحكام الفقهية الفرعية" للوقوف على أهم المسائل المتعلقة به، وكذا معرفة آراء المذاهب والعلماء فيه، تعترضنا أسئلة من قبيل: ما الاستثناء؟ وما هي أدواته؟ وهل يعود الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو إلى جميع الجمل؟ أم إلى الجملة الأخيرة منها فقط؟

وقد اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي متكئاً على آلية التحليل لاقتضاء طبيعة البحث لهما.

أولاً- الاستثناء

عرف القاضي أبو يعلى الاستثناء بأنه: «كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول»¹ كما ذكر ابن اللحام أن الاستثناء هو: «إخراج بعض الجملة بـ "إلا" وهي أم الباب وما قام مقامها وهي غير وليس ولا يكون وحاشا وخلا وعدا وسوى وما عدا وما خلا»²، من خلال ما ذكر يمكن أن نقول بأن الاستثناء هو إخراج جزء من الجملة عن إطلاق حكم عام.

ثانياً- جملة الاستثناء

تفيد جملة الاستثناء "إخراج" اسم من حكم اسم آخر، والاسم المخرج هو المستثنى، أما الآخر فهو المستثنى منه.

ويعد النحاة المستثنى نوعاً من المفعول به؛ لأنهم يرون أنه -في حالة النصب- منصوب بفعل تدل عليه كلمة الاستثناء، وتقدير هذا الفعل عندهم: أستثنى. فكأن قولك: جاء القوم إلا زيداً. معناه: جاء القوم وأستثنى زيداً. والحق أن العامل في المستثنى هو كلمة الاستثناء.

وأما أسماء الاستثناء فهي "غير" و"سوى" ويعرب ما بعدها مضافاً إليه. أما هما فيعربان إعراب ما بعد "إلا" تبعاً لأنواع جملة الاستثناء³

وكلمات الاستثناء التي تهمنا في التطبيق النحوي ثلاثة أقسام: حروف، أسماء، أفعال

أ- حرف الاستثناء "إلا": مثل: جاء الطلاب إلا زيداً.⁴

ب- أسماء الاستثناء:

وأما أسماء الاستثناء فهي "غير" و"سوى" ويعرب ما بعدها مضافاً إليه. أما هما فيعربان إعراب ما بعد "إلا" تبعاً لأنواع جملة الاستثناء في التفصيل السابق، فنقول: حضر الطلاب غير زيد "أو سوى زيد".⁵

ج- أفعال الاستثناء:

يذكر النحاة من أفعال الاستثناء فعلي "ليس"، و"لا يكون". وأما الأفعال: عدا - خلا - حاشا. فستعمل أفعالاً إن سبقتها "ما" المصدرية، وينصب المستثنى بعدها باعتباره مفعولاً به لها، مثل:

حضر الطلاب ما عدا زيداً.

ثالثا- الاستثناء بعد جمل متعاطفة بالواو هل

يرجع الاستثناء إلى جميع الجمل؟ أو إلى الأخيرة فقط؟

وقع خلاف في مسألة الاستثناء بعد جمل متعاطفة

ومتعاطفة بالواو، هل يرجع هذا الاستثناء إلى جميع

الجمل؟ أم يرجع إلى آخر جملة فقط؟ وممن ذكر هذه

المسألة نجد:

ابن اللحام حيث يقول: «الاستثناء إذا تعقب

جملا عطف بعضها على بعض الواو ويصلح عوده إلى كل

واحد منها فإنه يعود إلى جميعها إلى أن يرد دليل بخلافه

عند أصحابنا والشافعية والمالكية»⁷ ثم أورد رواية عن

أحمد «في رواية ابن منصور قول النبي صلى الله عليه

وسلم: "لا يؤمن الرجل الرجل في أهله ولا يجلس على

تكرمه إلا بإذنه" قال أرجو أن يكون الاستثناء عائدا على

كله» فأحمد في هذه المسألة لا يختلف عن الشافعية

والمالكية، غير أن الحنفية ترى عكس هذا، فقال "ابن

اللحام" «وقالت الحنفية يعود إلى الأخيرة وقال جماعة

من المعتزلة منهم عبد الجبار وأبو الحسين ومعناه قول

القاضي في الكفاية إن تبين إضراب عن الأولى فللأخيرة

وإلا فلجميع»⁸

وعلى ابن اللحام سبب اختياره فقال «وقولنا في

فرض المسألة الاستثناء إذا تعقب جملا وعطف بعضها

على بعض بالواو وكذا ذكره القاضي في العدة وأبو

الخطاب في التمهيد وغيرهما في بحث المسألة أن واو

العطف تجعل الجملة كجملة واحدة وكذا بحثوا في الواو

وأنها للجمع المطلق لا ترتيب فيها وأنه هو المعنى الموجب

لجعل الجمل كجملة واحدة وبنوا على ذلك أنت طالق

وطالق وطالق إلا واحدة هل يصح الاستثناء وأنه لو أتى

بالفاء أو بثم لم يصح لأن الترتيب إفراد الأخيرة عما قبلها

فاختص بها الاستثناء فلم يصح وكذا فرض المسألة

الأمدي وابن الحاجب واستدلال الإمام فخر الدين

وأتباعه يقتضيه»⁹ فالاستثناء يعود على الجمل

المتعاطفة بالواو فقط

ثم نجد الإسنوي يوافق ما ذهب إليه الحنفية في

أن الاستثناء لا يرجع إلا على الجملة الأخيرة «وقال أبو

حنيفة يعود إلى الأخيرة خاصة قال في المعالم وهو

المختار» ثم بين لنا اقتران ذلك بالمشيئة فقال «وقد

وافقنا الحنفية كما قاله في المحصول على عود الشرط

والاستثناء بالمشيئة إلى الجميع وكذلك الحال كما صرح

به البيضاوي والتقييد بالطرفين فيه كلام يأتي عقب هذا

المسألة والصفة كالحال بلا شك والتقييد بالغاية

كالتقييد بالصفة صرح به في المحصول وسيأتي الكلام

على جميع هذه المسائل مفصلا وإذا قلنا يعود الاستثناء

إلى الجميع فقد أطلقه الأصحاب كما قاله الرافعي قال

ورأي إمام الحرمين تخصيص ذلك بشرطين أحدهما أن

يكون العطف بالواو فإن كان بثم اختصت الصفة

والاستثناء بالجملة الأخيرة الثاني أن لا يتخلل بين

الجملتين كلام طويل»¹⁰ ولا فرق بين المفردات والجمل

بعد الاستثناء حيث يقول في ذلك الإسنوي: «واعلم أن

التعبير بالجمل قد وقع على الغالب وإلا فلا فرق بينها

وبين المفردات فقد قال الرافعي في كتاب الطلاق إذا قال

حفصة وعمرة طالقتان إن شاء الله فإنه من باب

الاستثناء عقب الجمل»¹¹ وحكى أبو المناقب الزنجاني أن

«الاستثناء إذا تعقب جملا نسق بعضها على بعض رجع

إلى جميع الجمل عند الشافعي رض وأصحابه ولا يختص

بالجملة الأخيرة» وبين اختلافهم وأدلتهم فقال:

مثاله أن يقول وقفت داري هذه على بني فلان

وخاني هذا على بني فلان إلا الفساق منهم.

الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو وأثره في الأحكام الفقهية الفرعية
المذهب الأول: رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل
المتعاطفة بالواو

احتجوا في ذلك بأمور ثلاثة:

أحدها أن الإجماع منعقد على الإنسان إذ قال
لفلان علي خمسة وخمسة إلا سبعة أنه يكون مقرا بثلاثة
ولو كان الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة لكان مقرا
بعشرة لأن الاستثناء حينئذ يختص بالخمسة الثانية
ويكون استثناء مستغرقا بل زائد عليه والاستثناء
المستغرق باطل وحيث اتفقنا على أنه يكون إقرارا بثلاثة
دل أنه انعطف على جميع الجمل¹²

الثاني أنا أجمعنا على أن الاستثناء المعلق
بمشيئة الله تعالى والمقيد بالشرط يرجع إلى جميع الجمل
كقول القائل نساؤه طوالق وعبيده أحرار وأمواله صدقة
إن شاء الله فإنه يرجع إلى الجميع حتى لا يقع شيء من
الأحكام وكذا إذا قال عبيده أحرار ونساؤه طوالق إن
دخلوا الدار فإن هذا الشرط يرجع إلى الجميع ولا يقتصر
على واحدة

الثالث أن الجمل التي سبقت الجملة الأخيرة لا
يخلو أما أن يقال إنها منقطعة عن الجملة الأخيرة
كالمسكوت عنها أو هي مرتبطة بالجملة الأخيرة إعادة
الاستثناء إليها¹³

المذهب الثاني: رجوع الاستثناء إلى الجملة الأخيرة
فقط

وذهب أبو حنيفة رض وأصحابه إلى أن الاستثناء
يختص بالجملة الأخيرة دون ما قبلها من الجمل

واحتجوا في ذلك بأمور ثلاثة:

أحدهما أن الاستثناء لو كان يرجع إلى جميع
الجمل وجب أن يكون الاستثناء من الاستثناء راجعا إلى

ط د. محمد فارح - أ.د. عبد اللطيف حني
الجمليتين جميعا الاستثناء والمستثنى منه وقد اتفقنا على
أنه لو قال له علي عشرة إلا خمسة إلا درهما كان هذا
الاستثناء راجعا إلى الاستثناء الذي تقدمه لا إلى المستثنى
منه فليكن في مسألتنا مثله

الثاني أنهم قالوا رجوع الاستثناء إلى الجملة
الأخيرة مستيقن ورجوعه إلى ما قبلها من الجمل محتمل
مشكوك فيه فلا يثبت بالشك والاحتمال

الثالث أنا لو قلنا يرجع الاستثناء إلى جميع
الجمل أدى ذلك إلى اجتماع عاملين في معمول واحد
والعاملان لا يجوز اجتماعهما على معمول واحد¹⁴

كما قدم لنا الأستاذ "عبد الكريم النملة" دراسة
لهذه المسألة، وتتبع الخلاف الحاصل فيها، وبين أدلة كل
مذهب فقال: وقد اختلف العلماء في الاستثناء الواقع
بعد الجمل المتعاطفة بالواو هل يرجع إليها جميعاً، أو
يرجع إلى الأخيرة فقط؛ على مذهبين:¹⁵

المذهب الأول: أنه يرجع إلى جميع الجمل. وهو
مذهب جمهور العلماء، وهو الحق؛ لما يلي من الأدلة:

الدليل الأول: اتفاق أهل اللغة على أن تكرار
الاستثناء عقيب كل جملة يعتبر نوعاً من العي، والركاكة
فيما لو أراد إرجاعه إلى الجميع كما لو قال: "إن شرب
زيد الخمر فاضربه إلا أن يتوب، وإن زنا فاضربه إلا أن
يتوب"، فإذا ثبت استقبح ذلك: فلم يبق - للتخلص من
ذلك - إلا أن يجعل استثناء واحداً في آخر الجمل ويعود
إلى جميعها فيقول: "إن شرب زيد الخمر فاضربه، وإن
زنا فاضربه إلا أن يتوب"

الدليل الثاني: القياس على الشرط، بيانه: كما
أن الشرط إذا تعقب جملاً، فإنه يرجع إلى جميع الجمل،
فتقول: "نسائي طوالق، وعبيدي أحرار إن كلمت زيدا"
فكذلك الاستثناء فإنه يرجع إلى جميعها، ولا فرق بينهما،

الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو وأثره في الأحكام الفقهية الفرعية والجامع: أن كلاً منهما لا يستقل بنفسه وأنهما يتعلقان بغيرهما من الكلام، ولا بد من اتصالهما، فإذا ثبت شيء لأحدهما ثبت في الآخر. اعتراض على ذلك: قال قائل - معترضاً - على ذلك: إن قياسكم الاستثناء على الشرط قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق: أن رتبة الشرط: أن يتقدم على الجزء سواء تقدم على اللفظ أو تأخر، فكانه في المثال السابق قال: " إن كلمت زيداً فنسائي طوالق وعبيدي أحرار ". بخلاف الاستثناء فإنه لا يصلح أن يتقدم - كما سبق بيانه -.

المذهب الثاني: أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة، ولا يرجع إلى جميع الجمل. وهو مذهب أبي حنيفة، وجمهور الحنفية، وبعض الحنابلة كالمجد ابن تيمية، وكثير من الظاهرية. ومن أدلته:

الدليل الأول: أن العموم يثبت في كل صورة وجملة بيقين، وعود الاستثناء إلى جميعها مشكوك فيه، فلا يرفع اليقين بالشك.

الدليل الثاني: أن الجملة الثانية فاصلة بين الاستثناء والجملة الأولى، فلم يرجع الاستثناء إليها، كما لو فصل بينهما بقطع الكلام، وإطالة السكوت، أو بكلام آخر.

وبالرجوع إلى كتب الشافعية نجد أنهم ينقلون أن مذهب إمامهم هو رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتعاطفة بالواو، وهو ما نقله فخر الدين الرازي في المحصول حيث يقول: « المسألة السابعة الاستثناء المذكور عقيب جمل كثيرة هل يعود إليها بأسرها أم لا مذهب الشافعي رضي الله عنه وأصحابه عوده إلى الكل ومذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله عليه وأصحابه اختصاصه بالجملة الأخيرة »¹⁶ وهو ما نقله إمام الحرمين بقوله: « إذا اشتمل الكلام على جمل واستعقب الجملة الآخرة استثناء فالمنقول عن الشافعي رضي الله عنه: أن

ط. د. محمد فارح - أ. د. عبد اللطيف حني
الاستثناء ينعطف على الجمل كلها ولا يختص بالجملة الآخرة منها»¹⁷

وهذا ما اختاره المالكية، فنجد أن القرافي ينقل لنا نسبة هذا الأمر للإمام مالك من خلال المازري فيقول: « قال المازري في "شرح البرهان": مذهب مالك عوده إلى جميع الجمل »¹⁸ ومن ذلك ما نقله الباقلاني في التقريب والإرشاد قائلاً: « وقد اختلف الناس في حكم هذا الاستثناء المتصل بجمل من الكلام. فقال الدهماء من القائلين بالعموم من المتكلمين والفقهاء من أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة إنه راجع إلى جميع ما تقدم إلا أن يمنع من ذلك دليل فيجب قصره على البعض »¹⁹

أما كتب الحنابلة فهي الأخرى نقلت هذه المسألة وأن مذهب إمامهم هو رجوع الاستثناء إلى الجمل المتعاطفة جميعها ومن ذلك ما نقله « قال أحمد في قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " لا يؤم الرجل في أهله، ولا يجلس على تكريمته "، قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله. يعني: إلا أن يأذن في الإمامة والجلوس. وبهذا قال أصحاب الشافعي. وقال أصحاب أبي حنيفة، وجماعة من المعتزلة: يعود إلى أقرب الجمل المذكورة »²⁰ ونجد الإمام أبو الخطاب الكلوزاني يذكر ذلك فيقول: « إذا ذكر جملاً عطف بعضها على بعض، ثم عقيها بالاستثناء، رجع استثناءه إلى جميعها. مثل قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون (4) إلا الذين تابوا}. رجع إلى نفي الفسق وقبول الشهادة عند أصحابنا.

وقد قال أحمد رحمة الله تعالى عليه في رواية ابن منصور (في) قوله عليه السلام "لا يؤم الرجل في أهله ولا يجلس على تكريمته إلا بإذنه" قال: أرجو أن يكون الاستثناء على كله، وبه قال أصحاب الشافعي»²¹

الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو وأثره في الأحكام الفقهية الفرعية
أما مذهب الحنفية فقد ذكره غير واحد ومن
ذلك ما نقله السرخسي بقوله: «قال علماؤنا الاستثناء
تغيير وتصرف في الكلام فيقتصر على ما يليه خاصة»²²
وبين ذلك الجصاص بقوله: «وأما قوله تعالى: {إلا ما
ذكيتم} فإنه معلوم أن الاستثناء راجع إلى بعض المذكور
دون جميعه»²³

رابعاً- المسائل الفقهية التي اختلف فيها تبعاً للاختلاف في رجوع الاستثناء إلى الجمل المتعاقبة بالواو:

أورد الإسنوي أمثلة حول قضية الاستثناء بعد
الجمل فقال: إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة:²⁴

1 - ما ذكره الماوردي والرويان في البحر لو قال
علي ألف درهم ومائة دينار إلا خمسين فإن أراد
بالخمسین جنساً غير الدراهم والدنانير قبل منه وكذلك
إن أراد عوده إلى الجنسين معا أو إلى أحدهما وإن مات
قبل البيان عاد إليهما عندنا خلافاً لأبي حنيفة لنا أنه
يحتمل ذلك والأصل براءة الذمة

وإذا عاد إليهما فهل يعود إلى كل منهما جميع
الاستثناء فيسقط خمسون ديناراً وخمسون درهماً أو
يعود إليهما نصفين فيسقط خمسة وعشرون من كل
جنس فيه وجهان قال الرويانى أصحابهما الأول ولم
يصحح الماوردي شيئاً ويأتي أيضاً هذا الكلام فيما إذا قال
لفلان علي ألف ولفلان علي ألف إلا خمسين

2 - ومنها ما نقله الرافعي في كتاب الأيمان عن
القاضي أبي الطيب أنه لو قال إن شاء الله أنت طالق
وعبدي حر فلا يقع الطلاق والعناق قال وكذا لو حذف
الواو لأن حرف العطف قد يحذف مع إرادة العطف قال
الرافعي وليكن هذا فيما إذا نوى صرف الاستثناء إليهما

ط. د. محمد فارح - أ. د. عبد اللطيف حني
فإن أطلق فيشبه أن يجيء في أنه هل ينصرف إليهما أم
يختص بالأخيرة

3 - ومنها إذا قال أنت طالق طلقين وواحدة إلا
واحدة والقياس في هذه المسألة أن يعود إلى الجملة الأولى
وهي طلقين وحينئذ فيقع عليه طلقان لأنه قد تعذر
عوده إلى الجملة الثانية لاستغراقه إياها فيتعين
الاقتصار على الأولى لأنه إذا عاد إليهما مع إمكان اقتصار
عوده على ما يليه فمع تعذره بطريق الأولى لكن بنى
الرافعي هذه المسألة على أن المفرق هل يجمع فيه وجهان
أصحهما عدم الجمع سواء كان مستثنى أو مستثنى منه
فإن قلنا بالجمع فكأنه قال أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة
فتقع طلقتان وإن قلنا بالجمع فكأنه قال أنت طالق ثلاثاً
إلا واحدة فتقع طلقتان وإن قلنا لا يجمع فيكون
الاستثناء مستغرقاً فتقع الثلاث والذي قاله مشكل لما
ذكرناه ثم إنه مهما أمكن حمل الكلام على الصحة كان
أولى من إلغائه بالكلية كما تقدم إيضاحه.

كما أورد ابن اللحام أمثلة لهذا الاستثناء فقال:

ومما يتعلق بعود الاستثناء إلى الجميع أو الجملة
الأخيرة قوله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا
بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم
شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون} [النور: 4] تضمنت
الآية الكريمة أن القذف يتعلق به ثلاثة أحكام وجوب
الجلد ورد الشهادة وثبوت الفسق.

فمن رأى أن الاستثناء يعود إلى الأخيرة فقط وهو
أبو حنيفة قال إذا تاب القاذف زال فسقه ولم تقبل
شهادته إذا جلد لأن الاستثناء في قوله تعالى: {إلا الذين
تابوا} [النور: 5] لم يتعلق بقوله تعالى: {ولا تقبلوا لهم
شهادة أبداً} [النور: 4] فيبقى على عمومهم في الزمان. وأما
من رأى عوده إلى الجميع فقال جماعة منهم مقتضى هذا
الأصل أن يعود إلى الفسق ورد الشهادة والحد لكن منع

الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو وأثره في الأحكام الفقهية الفرعية من عودته إلى الجدل الإجماع فإن حد القذف لا يسقط بالتوبة بالإجماع فيبقى الباقي على مقتضى الأصل.²⁵

أما القاضي أبو بكر بن العربي المعافي المالكي فقد أورد لهذه المسألة أمثلة فقال:

الاستثناء إذا عقب جملاً اختلف الناس فيها من قال إنها ترجع إلى الجمل كلها وهم الأكثر ومنهم من قال ترجع إلى آخر جملة وهو أبو حنيفة وأصحابه ويظهر ذلك في مسألتين

أحدهما شهادة القاذف إذا تاب قال الله تعالى (فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) الآية ثم قال (إلا الذين تابوا) وكذلك أيضاً لو قال في الوصية ثلث مالي للفقراء بني بكر وتغلب وزهرة إلا من كان ملحفاً في مسألته رجع هذا الاستثناء عندنا إلى الجميع ورجع عنده إلى زهرة خاصة وهي مسألة نحوية لا حظ لغير النحو فيها وذلك إنه لا خلاف أن المعطوف يشترك المعطوف عليه فيما وقع الخبر به عنه وظن أبو حنيفة أن ذلك بمنزلة الضمير الذي يرجع إلى اقرب مذكور فيختص به ومنها ما يحتمل الرجوع إلى ما تقدم فيحكم كذلك به وباب العطف بخلافه لأنه لا احتمال فيه لغير الاشتراك.²⁶

أما الأستاذ عبد الكريم النملة فقد قدم أمثلة بعد أن بين أدلة كل مذهب قائلاً: والخلاف هنا معنوي؛ حيث إن هذا الخلاف قد أثر في بعض الفروع، ومنها:

1 - قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) فإنه بناء على المذهب الأول فإن هذا الاستثناء راجع إلى الجملتين السابقتين معاً، وهما الواردتان في قوله تعالى: (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) ، وقوله: (وأولئك هم

ط. د. محمد فارح - أ. د. عبد اللطيف حني (الفاسيقون) ، والتقدير: " لا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا منهم فاقبلوا شهادتهم فيما بعد " ، وكذلك يقال: " وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا، فلا يحكم عليهم بفسق ". أي: أنه على المذهب الأول: القاذف إذا تاب تقبل شهادته، وتعود إليه عدالته؛ بناء على أن الاستثناء يرجع إلى الجملتين السابقتين. أما أصحاب المذهب الثاني فإنهم أرجعوا الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط، فلذلك قالوا: إن التوبة لا تسقط عدم قبول الشهادة، بل إن شهادته تبقى مردودة، ولكنها - أي: التوبة - ترفع عنه وصف الفسق.

2 - قوله - صلى الله عليه وسلم -: " لا يؤم الرجل في أهله، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه ". فإن الاستثناء على المذهب الأول يرجع إلى الجملتين السابقتين معاً وهما: " لا يؤم الرجل في أهله " ، و " لا يجلس على تكرمته ". إذن يكون الإذن في الأمرين، أي: لا يؤم الرجل في أهله إلا بإذنه، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه. أما على المذهب الثاني، فإن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط، وعلى ذلك يكون الإذن يشترط في جلوسه على تكرمته فقط، دون الإمامة في الصلاة، وهكذا تقول في كل ما يماثل ذلك.²⁷

خاتمة

الاستثناء من المسائل التي اهتم بها علماءنا، وذلك لارتباطه بأحكام فقهية، فجاءت دراستهم لهذا المبحث اللغوي بغية الوقوف على الأحكام الشرعية، ويعد الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة وحكم رجوعه عليها جميعاً من المسائل التي اختلف فيها العلماء.

ونجد أن هذا الاختلاف مرده إلى التصور العام لهذا النوع من الاستثناء، فالمذهب الأول يرى بأن رجوعه إلى جميع الجمل هو ما يقره علماء اللغة، وأن تكرار الاستثناء بعد كل جملة هو من العي، في حين يرى

الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة بالواو وأثره في الأحكام الفقهية الفرعية
أصحاب المذهب الثاني أن الاستثناء راجع إلى الجملة
الأخيرة مستيقن ورجوعه إلى ما قبلها من الجمل محتمل
مشكوك فيه فلا يثبت بالشك والاحتمال، ورجوع
الاستثناء إلى جميع الجمل يؤدي إلى اجتماع عاملين في
معمول واحد وهذا غير جائز.

ط د. محمد فارح - أ.د. عبد اللطيف حني
أدى الاختلاف في هذا الموضوع إلى وجود اختلاف في
بعض المسائل الفقهية الفرعية، فجاء الحكم تبعا
للاختلاف في مسألة الأصل اللغوي.

الهوامش والحواشي

- ¹ أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البجلي الحنبلي المعروف بابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تح: عبد الكريم الفضلي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط01، 1418هـ-1998م، ص: 326.
- ² المرجع نفسه، ص: 325.
- ³ عبده الراجحي: التطبيق النحوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط02، 1420هـ-2000م، ص: 262.
- ⁴ المرجع نفسه، ص: 264.
- ⁵ المرجع نفسه، ص: 270.
- ⁶ المرجع نفسه، ص: 272.
- ⁷ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ص: 336، وجمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسكندراني: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تح: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط02، 1400هـ-1980م، ص: 398، والقاضي أبو بكر بن العربي المعافي المالكي: المحصول في أصول الفقه، تخريج: حسين علي اليدري، تعليق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، القاهرة، ط01، 1420هـ، 1999م، ص: 85.
- ⁸ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ص: 336، 337.
- ⁹ المرجع نفسه، ص: 338.
- ¹⁰ الإسكندراني: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص: 398.
- ¹¹ المرجع نفسه، ص: 399.
- ¹² أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، تح وتو: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط04، 1402هـ-1982م، ص: 379.
- ¹³ الزنجاني: تخريج الفروع على الأصول، ص: 380.
- ¹⁴ المرجع نفسه، ص: 381، 382.
- ¹⁵ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراساتها دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الشد، الرياض، ط01، 1420هـ، 1999م، مج04، ص: 1693، 1698.
- ¹⁶ فخر الدين محمد بن عمر الرازي: المحصول في علم الأصول، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، (د، ط)، (د، ت)، ج03، ص: 43.
- ¹⁷ أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني: البرهان في أصول الفقه، تح وتو: عبد العظيم الديب، (د، م)، ط01، 1399هـ، ج01، ص: 388.
- ¹⁸ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان الصنهاجي المصري، القرافي: نفائس الأصول في شرح المحصول، تح وتو: عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض، مكتبة مصطفى البابز، ط01، 1416هـ-1995م، ج05، ص: 18.
- ¹⁹ القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: التقريب والارشاد (الصغير)، تق وتو: عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط01، 1418هـ-1998م، ج03، ص: 146.

- ²⁰ أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل: الواضح في أصول الفقه، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط01، 1420هـ-1999م، ج03، ص: 491.
- ²¹ محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني: التمهيد في أصول الفقه، در وتح: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مؤسسة الريان، بيروت، والمكتبة المكية، مكة المكرمة، ط02، 1421هـ، 2000م، ج02، ص: 91.
- ²² أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل السرخسي: أصول السرخسي، تح: أبو الوفاء الأفغاني، عنيت بنشره لجنة إحياء المعارف النعمانية، آباد، الهند، (د، ط)، (د، ت)، ج02، ص: 44.
- ²³ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرآن، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1412هـ-1992م، ج03، ص: 299.
- ²⁴ الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص: 399، 400.
- ²⁵ ابن اللحام: القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، ص: 339.
- ²⁶ القاضي أبو بكر بن العربي المعافي المالكي: المحصول في أصول الفقه، ص: 85.
- ²⁷ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة: المذهب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، مج04، ص: 1693، 1698.